

٢٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

هذه الرسالة منسوبة الى الشيخ
المفيد محمد بن محمد بن النعمان
البغدادي قدس الشيخ الطوسي
سره في الحويزة

٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على نعمايه وله الشكر على دفع بلايه وصلى الله على
سيد انبيايه محمد واله الطاهرين حججه واصفيايه وسلم كثيرا
سالت وفقك الله ان اثبت لك ما كنت سمعته مني في مذاكرة اخينا
الوارد من نيسابور بالمسايل المنسوبة الى العويص في الفقه وما
جرى بيننا في تلك المجالس التي اتفق لنا الاجتماع والاحتجاج فيها مما
يناسب ما تقدم ذكره في معناه واضيف اليها طرفا مما في بابه ونوعه

وافضل

وافضل لكن بين ما اختص بمذاهب الرسول عليهم السلام فيما طلبته اعليه العلما

او بعضهم منه لتقف علي شرحه وتميز لك اعلمه من صحيحه وانا مجيبك

الي ما سالت من ذلك بعون الله وتيسيره **باب** من مسايل النكاح

مسلة في امراة لها بعل صحيح البعل له مكنت نفسها من رجل كامل رضي

الدين فوطيها من غير حرج عليه ولا عليها في ذلك والبعل المقدم ذكره كان

لذلك كرهه الطباع راض به من جهة الشريعة رضي الاختيار **جواب**

امراة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت برجل مسلم فوطيها بالنكاح

لا حرج عليه ولا عليها فيه ولما بلغ المنعي اليها ذلك فكرهه من جهة الطباع

من جهة التسليم لشرع الاسلام وهذا الجواب علي قول الكل وعليه

مسلة اخري في رجلين خطبا امراة حرة مسلمة فساغ نكاحها

احدهما ولم يحل لها مثل ذلك من الاخر وليس بينهما حكم يمنع من الزوج

لا خلاف في حرمته طاهرين **جواب** هذا رجل له اربع نسوة فحرم

اخري بالاجماع **جواب آخر** يحتمل ان يكون قد قبل هذه للرجل في حال

له ابداً على قول آل الرسول عليهم السلام خاصة جواب آخر يحتمل ان يكون قد كان عقد عليها في عدة من زوج دخل بها جاهلاً ثم استبصر بعد عرسها فلما قضت العدة خطبها مع الامر الذي ذكرناه فلم تحل له باجماع آل الرسول وقول بعض اهل الخلاف ويحتمل ان يكون قد عقد عليها وهي في عدة من زوج على بصيرة بامرها فعقده باطل ولا تحل له ابداً على المأثور عن آل محمد عم جواب آخر ويحتمل ان يكون قد كان عقد عليها في الاحرام وهو عالم بذلك فعقده باطل ايضاً ولا تحل له ابداً على [illegible] اهل الامامة المروي عن آل الرسول عم جواب آخر ويحتمل ان يكون قد كانت زوجة له وبانت منه بلعان او انها على طلاق العدة بتسع تطليقات فلا تحل له باجماع الامامية عن ائمة الهدى عم آخر يحتمل ان يكون قد فجر بامها او ابنتها او [illegible] بها فاوقب فلذلك تحرم نكاحها عليه وانما تاب فيما سلف منه او عليه باجماع آل محمد عم وقد حكي مثله عن بعض اصحاب الحديث من اهل [illegible] آخر ويحتمل ان يكون قد كان زوجاً لامها او ابنتها وقد دخل [illegible] بها ثم فارقها فلا تحل له لاجل ذلك بلا اجماع آخر ويحتمل ان يكون عاقداً

على احدى امهاتها او بناتها او اخواتها معناه انه زوج واحدة من اخواتها

في الحال فلا يحل لها مناكحته وان لم يكن بينها وبينه في نفسه رحم او خلاف

في حرمته او دين جواب اخر ويحتمل ان يكون قد كان محرما لها او ابنها فلا تحل

له على قول بعض الشيعة وجماعة من اهل الخلاف مسئلة في امراة حرة

مسلمة وطيها خمسة ازواج مسلمين احرارا كاملين في يوم واحد من غير

حرج عليهم ولا عليها في ذلك ولا ماثم جواب هذه امراة كبيرة ايسة من المحيض

فليس عليها عدة تحسبها بعد الطلاق عن الازواج تزوجها رجل اول النهار و

دخل بها ثم طلقها فتزوجها اخر بعد الطلاق بلا فصل وكان حاله

كالاول ثم تزوجها ثالث ورابع وخامس على ما وصفنا واسقاط

العدة عن الايسة من الحيض مروي عن ال محمد عليهم السلم وهذا مذهب جماعة

للفقهاء جواب اخر ويخرج ذلك على مذهب العامة بالخلع الغائب

بعد الدخول ثم الطلاق بعد العقد الحاصل بعد الخلع على جواز ذلك عندها

ووقوعه على اليد عند بعضهم فقد فصلناه وشرحناه في غير هذا الكتاب

وهو انه لو فرضنا عدم المسيلة في وطي لم يذكر فيه الازواج لم يجب في الاس
من الحيض بملك اليمين على ما قدمناه ولم يحصل فيما اعلم بين الجميع في ذلك
خلافا مسلة اخرى وهي مسلة سبقنا الامام ابي جعفر محمد بن علي
الرضا عن يحيى بن اكثم القاضي بحضرة المامون فلم يجب عنها وظهر عليه انقطاع
وهي رجل نظر اول النهار الى امراة فكان نظره اليها حراما فلما ارتفع النهار
حلت له فلما زالت الشمس حرمت عليه فلما كان وقت العصر حلت له فلما
انتصف الليل حرمت عليه فلما اعترض الفجر حلت فلما ارتفع النهار حرمت
ه فلما وجبت صلوة الظهر حلت له الجواب هذا رجل نظر في اول النهار
في قوم وهو لغيره لكل واحد منهم فكان نظره حراما عليه فلما كان ارتفاع
ابتاعها من القوم فحلت له بملك فلما زالت الشمس اعتقها لوجه الله
تعالى فحرمت عليه بالعتق فلما كان وقت العصر تزوجها فحلت له بالعقد فلما
كان وقت عشاء الاخرة كفر عن يمينه فحلت له بالكفارة فلما انتصف
الليل طلقها تطليقة فحرمت عليه فلما كان عند الفجر راجعها فحلت له

فلما ارتفع

فلما ارتفع النزاع بينهما في منعه عليه فلما وجب للظهر استئناف العقد

بالنكاح فحلت له والقول في هذه المسئلة على ما شرحناه اجماع مسئلة في

امراة تطوعت فحرمت بالتطوع على زوجها نكاحها الجواب هذه المراة

اعتكفت او احرمت للتطوع بالحج او صامت تطوعا وهذا الجواب

على الاجماع مسئلة في امراة عصت ربها فحل بذلك لزوجها ما يحرم مع

طاعة الله عز وجل وطيها الجواب هذه امراة كانت قاضية يوم من شهر رمضان فكتمته

من زوجها وكانت على ظاهر الافطار او كانت حائضا فكتمت الحيض وتسترت

عن نفسها بالطهارة والزوج لا يعلم باطن الحال وهذا ايضا اتفاق واجماع

مسئلة في رجل يحل له استدامة نكاح لو رام استئنافه وهو

على حاله لكان عليه بالاجماع حراما الجواب هذا رجل من اهل الكتاب

اسلمت زوجته واقام على الذمة وكان مالكا للعقد على المراة ولم

تبن منه بذلك ما لم يكن خرجها على الخروج فراد الحج ولو رام استئناف

العقد على مسلمة لكان ممنوعا من ذلك بلا اختلاف على مذهب الشيعة

الامامية وجماعة من اهل النظر ويوافق مذهب ابي حنيفة فيمن لم يعرض

على الاسلام فاباه وهو قول عمر بن الخطاب من الصحابة عليه ما يستحق وبه جاء
عنه الاخبار **مسله** في رجل استباح فرجا فربا يحرم استباحته في ملة
الاسلام فحل له باجماع اهل الاسلام **جواب** هذا نصراني عقد على نصرانية
وجعل مهرها خمرا او لحم خنزير وسلمه اليها ثم اسلم بعد ذلك فلم يحرم
عليه بما سلف من المهر المحظور في الاسلام وكان فرجها حلالا له بالعقد الاول
على ما ذكرناه وهذا الجواب على الاجماع **مسله** في رجل عقد على امراة فحلت
له ساعة من النهار ثم حرمت عليه بعد ذلك الى الممات من غير ان يكون احدث هو ولا
احدثته ولا فجور وقع منه على حال **جواب** هذا رجل كان له امراة وقد فجر
بامها وهو لا يعلم انها امها فحلت له بالعقد على الظاهر فلما كان بعد النهار
عرف النسب بينهما فانفسخ النكاح بغير طلاق ولم تحل له ابدا على جميع الاحوال
وهذا القول اجماع **باب** من مسائل الطلاق والفراق
والمهور والايلا والعدد والظهار **مسله** في رجل اقبل الى زوجته
رجل حر مسلم كامل فقال لها انت طالق على كتاب الله عز وجل وحضره
جماعة من المسلمين يقرون ذلك وزوج المراة تسمع الناس كراهة لما وقع

منه

من الاجنبي المطلق لزوجته فلم تنفعه كراهته وفرق الحكم بينه وبين زوجته
ووطيها المطلق بعد ساعة حلالا **جواب** هذا رجل وكل رجلا على طلاق
عن زوجته في طلاق فلما مضى من بين يديه بدا له في ذلك فابطل وكالته
واشهد على ابطالها وبعث في طلب الوكيل ليعلمه فلم يدركه حتى
وصل الى زوجته وطلقها وكانت غير مدخول بها فلم يجب عليها عدة
وتزوجها في الحال ودخل بها على ما وصفناه ويحتمل ان يكون كانت لم
تبلغ المحيض او كانت ايسة من المحيض فجاز ذلك وان كانت مدخولا بها
على قول من يقوم الامامية بما ورد به الحديث **جواب** اخر وهو ان الامام
يطلق امراة المفقود زوجها او وليه بحكم الامام عم بذلك وفي هذا الجواب
اجماع من الخاصة واختلاف من العامة **مسئلة** اخرى رجل طلق امراته
حبل اليه طلاقها واوقع ذلك بها في طهرها على اسبرائها من جماع و
حيض وبينه في الطلاق بمحضر من شاهدي عدل فلم يقع الطلاق ولا
شي منه على الوجوه كلها والاسباب **جواب** هذا رجل اخذ وكيلين وجعل

وجعل الطلاق اليهما معاً فاستاذن احدهما صاحبه في ايقاع الطلاق
فاذن له في ذلك مكرهاً او مغلوباً والماذون له لم يعلم الحقيقة من ذلك
وهذا الجواب على الاجماع ويحتمل ان يكون الموكل كان مكرهاً في
توكيل الرجل وهو لا يعلم بذلك او مغلوباً على عقله من حيث لا يشعر الوكيل
والقول في هذا الوجه ايضا اجماع مسلة اخرى في امراة طلقها
زوجها فخيرها الله تعالى بحكم الشريعة بين ان تبين منه وتتزوج وبين ان
تقيم عليه وكان طلقها ما اختارته من ذلك واذا كرهه الرجل واباه الجواب
هذه المطلقة في المرض فان اختارت المقام على الزوجية اقامت وورثت
المطلق لها بعد الوفاه وان اختارت الانصراف قضت العدة وتزوجت
وليس عليها في كلا الامرين جناح وهذا الجواب اجماع من الامامية عن ال
الرسول وفيه بين العامة خلاف اختلاف مسلة اخرى امراة الطاعنة
دينها عن وجل ففارقت بالطاعنة زوجها الجواب هذه امراة كانت
مشركة وزوجها مشرك ايضا فاسلمت من الشرك واقام زوجها على الشرك

وهذا اجماع مسئلة اخرى امراة عصت ربها عز وجل فنافت بالمعصية زوجها اخوه هذه امراة كانت مسلمة تحت مسلم فارتدت عن الاسلام وهذا القول يقبل ايضا اجماع مسئلة اخرى في رجلين كانا في بستان فسقط على احدهما جدار فقتله فحرمت على الاخر زوجته في الحال الجواب هذا رجل زوج عمه ابنته وكانا ببستان فسقط على المولى الجدار فصار العبد بذلك ميراثا للبنت فحرمت عليه في الحال وفي هذا اجماع جواب اخر وهو ان يكون الرجلان جميعا حرين وزوج احدهما امته للاخر فسقط الجدار على صاحب الامة فصارت الامة ميراثا فحرمت على الحي باشتغال الملك الى غير الذي زوجه وفي هذا الجواب خلاف مسئلة اخرى رجل كانت له زوجة فاستيلدها انسان سواه بينا قد ابيح له وحرمت على الرجل امراته وهو لذلك كاره وعليه اسف الجواب هذا رجل زوج رجلا امته ثم ابا عها من اخر فكان بيعها طلاقها وفي هذا الجواب ايضا خلاف ووفاق مسئلة اخرى رجل كانت له

زوجه يملك بضعها فقد حرم الناس الى طاعة الله بعد تزويجه بها وكان
ذلك سببا لانفراغ الحلى عن الزوج وعلكها نفسها وان كرهوا ذلك واباه
مسئله هذا رجل زوج عبدا لقوم منه ثم اعتقها فصار فسخ النكاح بالخيار
في الاقام عليه والانصراف عنه وفي هذا الجواب اجماع عن آل محمد عليهم السلام
وبين العامة في طلاق مسئله اخبرني رجل غاب عن زوجته ثلاثة
ايام فكتبت اليه الزوجة انني قد تزوجت بعدك وانا محتاجة الى
نفقة فانفذ الي ما انفقه على نفسي وزوجي فهو جبر ذلك عليه ولم يكن
له منه مخرج مسئله هذه امراة زوجها ابوها عبدا له واعطاه
مالا فاذن له في السفر والتجارة بالمال فخرج العبد قبل ان يدخل بها
في الزوجة فلما صار على يومين من البلد مات سيده فصار ميراثا لابنته
التي كان زوجها فحرمت بذلك عليه وحلت للازواج في الحال
فمتى وجدت رجلا رضيت به فانفذت الى العبد بان يحمل اليها من تركة
ابيها التي في يده ما تصرف فيما تستاهله فوجب ذلك عليه بلا اختلاف وهذا

الجواب

وهذا الجواب مستمر على الاجماع مسلة اخبرني رجل كان له امة يطاها
فتزوج عليها بحرة ومكث معها مدة ثم طلقها في مرة اخذته عليه بطلاق
امراته ولم يبن الزوجة منه بطلاقها الجواب هذا رجل عاهد
الله ثم ان لا يفترق معصيته ولا يخالف شيا من احكام الشريعة و
يعدل عن السنة ونذر في وقت الغضب متى تعصيه اعتق ما يملك
كفارة لنفسه وجعل محل العتق وقت خلاف العهد ثم ان ذوجته و
بدر بطلاقها وهي حايض فكان مثل العالم فيما صنع عاصيا
لله ثم فيما ارتكب وليس يقع منه طلاق لزوجته بخلاف السنة واعتق
عليه امته بما وقعت البدعة على شرط في النذر وفي بعض هذا الجواب
اتفاق الامة وفي بعض اختلاف مسلة في الايلا رجل حلف بالله
العظيم ان لا يقرب امته سنة فاستعدت عليه بعد الاربعة
اشهر الى الحاكم فحكم عليها بالصبر الجواب هذا عنين بتا نيثر
نص به سنة يباح لنفسه ولا يلزمه ما يلزم الصحيح عند الابرار

الايلاء

تعبأ اربعة اشهر من الفيء او الطلاق وفي هذا الجواب اجماع عن آل
محمد عم وبين العامة فيه خلاف مسلة اخبرني في الايلا رجل حلف
بالله العظيم ان لا يقرب امراته فرافعته الى الحاكم بعد الاربعة الاشهر
فلم يحكم عليه بحكم المولين الجواب هذا رجل حلف قبل الدخول فلم
يكن ذلك بحكم الايلا باجماع ال محمد ع جواب اخر او يكون ميه على
رضاع زوجة مخافة ان يجامعها فتحمل فيضر ذلك بولدها او لغير
من النفع الظاهر لها او له لذلك وفي هذا الجواب اجماع عن اله لهدى
ع وفيه جميعا بين العامة اختلاف مسلة في العدة امراة طلقها زوج
فوجب عليها بطلاقه عدة ايام معلومة هل انسان الى طاعة الله
عز وجل ففعلها فوجب عليها عند فعل الطاعة من العدة من الايام
مثل ما كان وجب عليها قبل فعل ذلك الانسان الجواب هذه امراة
حلفها زوج كان لها فحاضت حيضة في سنة ولحد فلما كان قبل
تقضي السنة بيوم او يومين قبل ان تطهر من الحيضة الثانية اعتقها

موالاها فوجب عليها عن الحرة ثلثة اقرا فلم ليستوف ذلك حتى كملت ثلثة

اشهر وفي هذه المسئلة خلاف بين العامه ووفاق مع اخرى

امراة طلقها زوجها ومضت في عدتها حتى قاربت انقضاها فلما

انتهت الى ذلك وجب عليها استيناف العدة وعدم الخلال منها فهي تعني

بشيء من حدود العده التي هي جارية لم تبلغ المحيض ومثلها لا تحيض

تحيض اذا طلقت وجب عليها العدة بالشهور فلما مضت في عدة

شهر او نصف شهر او حدوده حاضت فوجب عليها الغا ما مضى

واستيناف العدة بالحيض وفي هذه المسئلة خلاف ووفاق

باب في المهر رجل تزوج امراة على مهر غير موزون

لا مكيل ولا ممسوح ولا جسم ولا جوهر ولا هو شيء من الاموال

والعروض فتم نكاحه بذلك فكان مصيبا السنة في ذلك العاقد

على سورة او اية من القران وفي هذا الجواب اجماع من الامامية ووفاق

من بعض العامة لهم وخلاف من الاخرين مسئلة اخرى في امراة

 ١٧

اجنبيه من رجل قالت له قد احل لك بضعي فجامعها من غير مهر ولا اجر ولا
عقد اكثر مما تقدم من القول المذكور الجواب هذه المراه التي وهبت
نفسها للنبي صم فنزل القران بقصتها وتحريم ذلك على غير النبي صم
من كافة الناس وتبقى هذا الجواب بين الاعراف مسلم رجل تزوج اخرى
امراة على الف درهم ثم طلقها فلم يجب له عليها الف درهم
وخمسمائة درهم الجواب هذه المراه قبضت من الزوج الف درهم
التي امهرها بها ثم اشهدت على نفسها بانها صدقة عليه فلما عرف
الزوج ذلك طلقها قبل الدخول بها فكان له عليها الف درهم وخمسمائة
درهم وهو نصف ما فرض لها من الصداق وهذا القول الجامع
باب في الظهار امراة ظاهر منها زوجها على الوجه الذي يجب عليه
كفارة فلما ابتلي في الكفارة وجب عليها مثل ما يجب عليه الجواب هذه امراة
نذرت لله عز وجل شكرا لله تعالى على عود زوجها اليها عند ابتلائه بالكفارة
مثل كفارته عينا فوجب عليها الوفاء به وهذا اجماع باب في العدة

امراة

امراة بانت من زوجها فوجب عليها عدة سنة ج ب هذه امراة شابة
بها عارض تحيض لاجله في كل ثلثة اشهر او اربعة او اقل من ذلك او اكثر
حيضة طلقها زوجها فحاضت بعد طلاقها في مدة سنة ثلث حيض
مسئلة اخرى في امراة عدتها ساعة من الزمان ج هذه امراة حامل
طلقت فولدت بعد ساعة من الطلاق والقول في هذه المسئلة اجماع
مسئلة اخرى امراة عدتها ثلثة ايام ج هذه المراة الممنوعة على بعض
الروايات عدتها حيضة واحدة فحاضت اقل الحيض ثلثة ايام مسئلة
اخرى امراة عدتها ثلثة وعشرون يوما ج هذه امة عدتها قرآن
والقول في هذه المسئلة اجماع من آل محمد عليهم وفيها للعامة خلاف ووفاق
اخرى في امراة عدتها ثلثة خمسة عشر شهرا ج هذه امراة شابة تحيض مسئلة ٣
في كل ثلثة اشهر او اربعة حيضة تتربص بنفسها ثلثة اطهار فان مضت سنة
ولم يحصل لها فيها الاقرء تربصت ثلثة اشهر بعد ذلك وبذلك تواترت الاخبار
عن الائمة الهدى عم مسئلة اخرى في امراة عدتها سبعة وعشرون يوما

جواب هذه امرأة طلقها زوجها في آخر يوم من قرئها وهو الطهر فحاضت
بعد ذلك اليوم أقل الحيض ثلثة ايام وطهرت أقل الطهر عشرة ايام وحاضت
أقل الحيض ثلثة ايام وطهرت أقل الطهر عشرة ايام فذلك سبعة وعشرون
يوما مسئلة أخبرني رجل له جارية يملكها وهي لا مالك لها غيره ووطؤها
محرم عليه مع ذلك حتى يطاها غيره جواب هذا رجل نكح جارية بعقد ومهر
ثم طلقها تطليقتين واشتراها بعد ذلك من سيدها فلا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره بنظام القرآن وفي هذه المسئلة خلاف ووفاق باب في عدد
من يحرم على الرجل نكاحه ممن كان يحل في شرع الاسلام وهي اربعة
وعشرون امراة اوطا الملاعنة والمطلقة تسع تطليقات للعدة والمدخول
بامها والمدخول بابنتها كذلك والمدخول بامها وابنتها بملك اليمين والربيبة
وام المرأة وحليلة الابن وان طلقها من بعد او مات عنها وكذلك حليلة الأب
والمدخول بها في العدة والمعقود عليها في العدة مع العلم بذلك والمنكوحة
في الاحرام والمفجور بابنها والمفجور بابيها والمفجور باخيها والمفجور بها وهي ذات بعل
والمفضاه

والمفضاه بالدخول بها قبل دخولها تسع سنين والتي تبين فيها زوج
وهي صما والتي تبين فيها زوجها وهي خرسا وبنت العمة على ابن الخال اذا
كان قد فجر بها وبنت الخالة اذا كذلك والمعقود بها على الزانية وكذا
المعقود بها والقول في جميع ما عددناه مما تحرم ابدا
وفي بعضه خلاف في سائر العلماء وفي بعضه وفاق منهم وفي
البعض الاضطراب في عدد من تبين من الازواج بغير طلاق
وهي في الجملة سبعة امراة الملاعنة والمختلعة والمرتدة والمرتد عنها زوجها
والمجوسية اذا اسلمت وبقي زوجها على المجوسية وكذلك الصابية واليهودية
والنصرانية كذلك على قول بعض الفقهاء والعامة والامة المبيعة والامة
المعتقة والامة اذا كان زوجها عبدا لسيدها ففرق بينهما بانت منه
بغير طلاق والعبد اذا تزوج بغير اذن سيده ففرق السيد بينهما
ايضا بانت بغير طلاق والامة اذا تزوجت بغير اذن سيدها كذلك
ومن دخل بصبية لم تبلغ تسع سنين فافضاها فرق بينهما

بغير طلاق والموديه يعيب بغير بغير طلاق ومن ذلك البرصا والمجذومة
والعرجا والعميا والمجنونة والرتقا والعفلى ومن بها علة تمنع من جماعها
على كل حال والمدلسة بالاسلام وهي ذمية والمدلسة بالحرية وهي ام
وابنة الام اذا عقد عليها انها بنت مهيرة وكذلك المدلس عليها بالجنون وقد
عقد له على انه عاقل والذمي على انه مسلم والعبد على انه حر والخصي
على انه سليم والعنين على صحيح والوضيع على انه شريف والعاجز عن القيام
بالازواج على انه قادر والصغير على انه كبير ومن تزوج بامة على حرة
كان لها فراقه بغير طلاق والمتزوج بيهودية على مسلمة وكذلك من
تزوج بنصرانية ومن تزوج بذات بعل فرق بينهما بغير طلاق والمتزوج
في العدة كذلك والمتمتع بها على قول كافة الشيعة والمحرم على قول
العامة وللمولى منها على قول كثير من العامة والمحرم على قول
جمهور العامة ومن علم انه قد سلف بينه وبين زوجها رضاع وهو
بسبع سنين ورضعته على حرم بعد النكاح في المنكوح عليها بنت

اجها

٣ وهي بنت الحرة الاصلية لا المعتقه

اخته بغير اذنها وكذلك المنكوحة على بنت اختها بينتين من الزوج اذا بانت
بغير طلاق والمنكوحة على اختها بينتين ايضا بغير طلاق والمنكوحة على ابنتها
كذلك والمنكوحة على امها ايضا والمنكوحة بعد نكاح الوالد والمنكوحة بعد
نكاح الولد ومن عقد على امراة من ذوات المحارم بانت بغير طلاق فمن
ذلك الام وامهاتها والبنت وبناتها وبنات الابن وان سفلن وبنات
الاخ ايضا وبنات الاخت والعمات والخالات والمنكوحة على الاربع
كذلك اربعة من بينتين ايضا بغير طلاق والمنكوحة في عدة من
اربعة كذلك والمنكوحة والاحرام كذلك والامة المنكوحة على امتين
بينتين على الحرة بغير طلاق والامة المنكوحة على حرتين من العبد كما بانت
من الحرة والحرة المنكوحة ايضا على حرتين بينتين من العبد كما بانت الحرة والحرة
المنكوحة ايضا على حرتين من العبد كما بانت الامة بغير طلاق وفي هذا
الباب خلاف من العامة ووفاق [illegible] من المسائل في الحدود

والآداب والقصاص والديات مسألة في رجل حر كامل وجب عليه في
يوم واحد الحد كاملا ونصف الحد وبعض الحد وربع الحد وثمن الحد
الجواب هذا رجل زنا وهو بكر في يوم شهر رمضان ثم تزوج
بعد ساعة امرأة واكرهها على نفسها بالجماع ثم اتى بهيمة ثم عاد الى المرأة
وقد حاضت وجامعها فوجب عليه للزنا جلد مائة ولحرمة شهر رمضان
تعزير بعض الحد وفي الاكراه امرأته على الجماع في شهر رمضان نصف
الحد ولاتيان البهيمة خمسة وعشرين سوطا ولاتيان امرأته في الحيض
اثنى عشر سوطا ونصف بالاثر عن آل محمد عليهم السلام مسألة اخرى
في رجل وجب عليه في ساعتين من النهار حدان وعشر حد الجواب هذا
رجل مملوك وقذف حرا وسكر وزنا فوجب عليه بالقذف
والسكر مائة وستون سوطا وللزنا خمسون فذلك حدان
وعشر حد مسألة اخرى في رجل وجب عليه في يوم واحد جلد

خمسمائة

مرات

خمسمائة سوط وقطع يديه ورجليه ونحر نفسه بالقنا ونحو هذا رجل

زنا ثلثا وبكر وشرب الخمر وقذف حرا وعمد الي رجل مسلم فقطع رجليه

ويديه واتى بهيمة وقتل امام المسلمين واستمنى بيده فوجب عليه للزنا

ثلث مرات جلد ثلثمائة سوط ولشرب الخمر ثمانون جلدة وللقذف ثمانون

اخرى ولاتيان البهيمة عشرون جلدة وللاستمنى عشرون جلدة

ايضا وللقصاص قطع يديه ورجليه ولقتل امام المسلمين القتل و

الحق والكتاب مسئلة اخرى في رجل زنا فوجب عليه خمس

وسبعون جلدة فزاد الجلاد عليه واحدة فمات منها فوجب عليه في موتها

دينار سبعة الاف درهم وخمسمائة درهم كتاب هذا مكاتب

قضى نصف كتابته ثم زنا فوجب عليه في الزنا بقسط الحرية منه خمسون جلدة

وبقسط الرق منه خمس وعشرون جلدة فزاد الضارب عليه جلدة فقتله

ضمن ديته بقسط الحرية منه خمسة الاف درهم وبقسط الرق الفادر درهم

وخمسمائة درهم وذلك ان قيمته كانت يومئذ على الرق المحض خمسة الاف

درهم مسألة اخبرني في رجل اتى امرأة ليست له بمحرم فوجب عليه الحد
سرًا وخفيًا ووجب على المرأة الحد ظاهرًا وجهرًا جواب هذا رجل تشبهت
له هذه المرأة بجاريته واتته ليلًا فوطئها وهو يظن انها جاريته فقضى
امير المؤمنين ع فيها ما وصفناه مسألة اخبرني في رجل اتى شيئًا فوجب
عليه الادب ثم عاوده فوجب عليه الادب ثم عاوده ثالثة فوجب القتل
جواب هذا رجل اكل الربا بعد البينة فادب ثم عاد اليه فادب
ثم عاوده ثالثة فوجب عليه القتل على ما جاء به الاثر عن ائمة الهدى عليهم السلام
مسألة اخبرني في رجل جنى جناية فوجب عليه ثلث الدية ولم
يقطع منه عضوًا جواب هذا رجل داس بطن آخر حتى احدث
فكان القصاص فيه ان يداس بطنه حتى يحدث او يغرم ثلث الدية
على ما روي عن ائمة الهدى عليهم السلام مسألة اخبرني عن رجل عمل عملًا
فلزمه ان يؤديه عشرين درهما جواب هذا رجل قتل كلب ماشية لرجل
فعليه ان يغرم له عشرين درهما مسألة اخبرني في رجل قتل رجلًا
مسلمًا

مسلماً فوجب عليه ان يديه ثمانماية درهم باب هذا رجل قتل

ولدنا فديته ثمانماية درهم على قول ائمة الهدى عليهم السلام

مسألة اخرى رجل اقترف اثماً فاوجب الحكم لاجل ذلك ذبح بقرة

وتحريقها بالنار باب هذا رجل وطئ هذه البقرة فوجب عليه التعزير

وغرم ثمنها لصاحبها وذبحها وتحريقها بالنار لئلا يأكل احد من لحمها

لما جاء به الخبر عن آل محمد عليهم السلام مسألة رجل وطئ امرأة حراماً وهو بكر

غير محصن فوجب عليه القتل باب هذا رجل زنا بذات محرم له فوجب

عليه القتل او استكره امرأة من غير ذوي ارحامه فالقتل ايضاً واجب

مسألة اخرى امرأة جامعها ستة نفر في يوم واحد فوجب على

احدهم القتل وعلى الثاني الرجم وعلى الثالث الحد وعلى الرابع

نصف الحد وعلى الخامس التعزير ولم يجب على السادس شيء

الجواب كان احدهم ذمياً فوجب عليه القتل والاخر محصناً فوجب عليه

الرجم والآخر بكر فوجب عليه الحد والاخر عبداً فوجب عليه نصف الحد وا

صبيًا فوجب عليه التعزير وان كان مجنونًا او زوجها فليس عليه شي و

مسئلة رجل وجد مع امراة على حال جماع فوجب على الرجل الرجم

ولم يجب على المراة شي البته وهما جميعًا مسلمان عاقلان كاملان من

غير جبر ولا اكراه الجواب هذا رجل طلق امراته ولم يعلمها فخرج

منها او كان له زوجة غيرها وهو محصن ثم انه وطى المطلقة

فشهد عليه الشهود بطلاقها على ما ذكرناه فوجب عليه الرجم لوطيه

حرامًا ولم يجب على المراة شي لانها مكنته من نفسها على انه زوجها

مسئلة رجل قتل رجلا مسلمًا بغير حق على العمد لقتله ووجب عليه القود

فحرم الله على الامام وساير المسلمين قتله ولم يحد الله منه زمانًا

طويلا ثم اباحهم ذلك الجواب هذا رجل قتل واحدًا في الحل ثم

هرب الى الحرم فلم يجز قتله فيه ولا اخذ الله منه هناك حتى يخرج

منه فمكث فيه زمانًا ثم خرج عنه فحل منه ما كان محرمًا على ما ثبت

به الرواية عن الصادقين عليهم السلم باب في

العويص

من جدته ام امه هما خالتا الصحيح وتزوج الصحيح جدتي المريض ام ابيه وام امه وتزوج ابو المريض ام الصحيح فاولدها ابنتين فقد ترك المريض اربع بنات وهن عمتا الصحيح وخالتاه وترك جدتيه وهما زوجتا الصحيح وترك اختيه لابيه وهما اختا الصحيح لامه فللبنات الاربع الثلثان ولزوجته الثمن وللجدتيه السدس ولاختيه لابيه ما بقي

مسئلة في قول الشاعر اسمع فريضة ذي لب تفوتها

لتعلم اليوم منذا يعرف الجبلا ما اهل بيت ملوك كان سيدهم

فاصبحوا يقسمون المال والحللا فقالت امراة من غيرهم لهم اني

ساسمعكم اعجوبة مثلا في البطن مني جنين لم يسمكم

فاحرزوا المال حتى تعرفوا الجبلا فان انا ذكرا ظل المال

وان الحرث انثى فقد حصلا لها من المال ثلث ليس يحجبها

من كان يعرف قول الله اذ نزلا جواب هذه امراة توفي وترك زوجها وامها واختها لامها فقالت امراة ابي الميت اني حامل فان ولدت

والدهر حتى الثلث الاربع والاخ حير منه والانثى والثلث للبنات اليس مكنها من الحوان عنه

ذكر الم يرث وان ولدت انثى ورثت ثلث المال على القول الاول
اخت لاب فلها النصف ثلثه اسهم وللام السدس سهم وللاخت الثلث
وهما سهمان فذلك تسعة اسهم فلها ثلثة اسهم من تسعة وذلك الثلث
باب في الايمان ونوادر الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق يا مطلقة
لا طلقتك ما الحكم في ذكره الجواب هي تطلق بواحدة وهي قوله انت
طالق وقوله يا مطلقة وصف لها بما وقع عليها من الطلاق وتعيين
لها به وقوله لا طلقتك وعد منه بالطلاق كانها وفاء بما حلفه
وهذه الفتوى تختص بمذهب العامة مسلة اخرى رجل قال لامراته
انت طالق في اخر يوم من اول الشهر الجواب تطلق منه يوم الخامس
عشر من الشهر لان الشهر نصفان ويوم الخامس عشر من الشهر هو اخر يوم
من اوله وهذا الجواب ايضا على مذهب العامة لايقاعهم الطلاق
بالايمان مسلة رجل قال لامراته وهي حبلى ان ولدت غلاما
فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق اثنتين فولدت

غلاما



شمار
قفس